التنظيم القانوني لمواجهة الأوبئة وأثره على مفاهيم حقوق الأنسان "فايروس كورونا كوفيد 19 نموذجاً"

د. سلوى فوزي الدغيلي[1]

المبتغى من هذا البحث دراسة كيفية تصدي القانون الليبي لهذه الجائحة، وكيفية تعامل الدولة الليبية ومؤسساتها معها، وما هو الدور الذي يجب أن يلعبه المواطن في هذه الجبهة؟ هذا ما يسعى هذا البحث لبيانه عبر دراسة المنظومة القانونية بمستوياتها كافة من دستورية وتشريعية، وكيفية تصديها لمواجهة خطر الأوبئة، وبيان مدى تأثير وباء كورونا على تنظيم الحقوق والحريات في البلاد، إذا ما تفاقم هذا الوباء، وأصبح لزاما على السلطات الوطنية اللجوء إلى اعتباره من الظروف الاستثنائية التي تبرر اللجوء إلى تدابير الطوارئ.

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

مقدمة

لا شك في أن موضوع الثقافة الوقائية من الأمراض الوبائية من الموضوعات الهامة في تاريخ الشعوب، والقصد منها تعرف الناس على الإجراءات السليمة والاتجاهات السديدة لوقاية المجتمع ورفع مستوى الصحة العامة لدى الجميع، فلم تعد الإجراءات الوقائية قاصرة فحسب على الكوادر الصحية المتخصصة، وإنما تتشارك فيها جميع العلوم والتخصصات وقت الأزمات، بحسبان أن التثقيف الوقائي ينصب أساسًا على سلوكيات الأفراد والجماعات داخل المجتمع بما يقتضيه من التكاتف الاجتماعي بالمعلومات التي تؤثر ايجابيا في سلوكهم نحو الوقاية من الأوبئة.

وحيث إننا نمر في أيامنا هذه بجائحة خطيرة، ألا وهي فيروس كورونا كوفيد 19، والتي بدأ انتشارها في ديسمبر الماضي، وبسرعة رهيبة فاقت كل التوقعات، أظهرت عجز الأنظمة الصحية عن مواجهته، وذلك في كثير من دول العالم المتطورة والمتقدمة في المجالات الصحية، الأمر الذي ترتب عليه حالة من الهلع الدولي، أدت إلى وقف الحياة في العالم أجمع، بتعليق الانتقال والسفر، وإعلان حالة حظر التنقل والتجوال في كل العالم.

هذه الجائحة تم تناولها من الناحية الطبية من حيث أعراضها وتداعياتها الصحية على الفرد والمجتمع، وأصبح معظم ما يتعلق بها من معلومات تكاد تكون متاحة للجميع لكيفية التعامل معها، إلا أن المُبتغى من هذا البحث هو معرفة كيف يتصدى القانون الليبي لهذه الجائحة، وكيف تتعامل الدولة الليبية ومؤسساتها معها، وما هو الدور المطلوب أن يلعبه المواطن في هذه الجبهة؟ إذ حتى يمكن الوصول للسياسة الثقافية الوقائية إلى بر الأمان يتوجب التعاون بين المسئولين والمواطنين لترجمة جميع الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية إلى أنماط سلوكية للناس داخل المجتمع، وتزويدهم بمفاهيم وقيم وقائية لاستنهاض الهمم لوقاية المجتمع ككل بمختلف الفئات العمرية والوظيفية والاجتماعية.

ولعل هذا ما دفعنا إلى التطرق لدراسة المنظومة القانونية بمستوياتها المختلفة من دستورية وتشريعية، وكيفية تصديها لمواجهة خطر الأوبئة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ماذا لو تفاقم هذا الوباء، وأصبح لزاما على السلطات داخل البلاد اللجوء إلى اعتباره من الظروف الاستثنائية التي تبرر اللجوء إلى تدابير الطوارئ، فما مدى تأثير وباء كورونا كذلك على تنظيم الحقوق والحريات في البلاد في ظل تطبيق هذه التدابير الاستثنائية.

هذه الورقة البحثية قسمت إلى:

المطلب الأول: المواجهة القانونية للأوبئة

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للحق في الصحة

الفقرة الثانية: المواجهة القانونية للأوبئة وفقاً للقانون الصحي 106 لسنة 1973م

الفقرة الثالثة: دور هيئة السلامة الوطنية في مواجهة الأوبئة

المطلب الثاني: انتشار الأوبئة كظرف استثنائي يبرر إللجوء إلى تدابير الطوارئ

الفقرة الأولى: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية

الفقرة الثانية: التنظيم التشريعي لحالة الطوارئ

المطلب الثالث: مجابهة وباء كورونا بمعايير القانون الدولي ومفاهيم حقوق الإنسان

الفقرة الأولى: الالتزامات الدولية في مجال الصحة

الفقرة الثانية: الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا

خاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

المواجهة القانونية للأوبئة وفقاً للقانون 106 لسنة 1973م

ربما نكتفي نحن غير ذوي الاختصاص الطبي بالنزر البسيط من المعلومات الطبية المتاحة لنا عن طبيعة هذا الفايروس وطرق انتقاله، ولكن يهمنا من ناحية أخرى، وكأصحاب اختصاص معني بتنظيم الحياة في المجتمع بمختلف جوانبها، دراسة كيف نظم المشرع الليبي طرق وضوابط مواجهة الأمراض والأوبئة في المجتمع الليبي، والتطرق في هذا الصدد إلى حزمة من القوانين التي نظمت كيفية مواجهة الأوبئة في البلاد.

وحيث إن ظهور مرض فيروس (COVID-19) قد شغل اهتمام كافة الأوساط العالمية، لما لهُ من آثارٍ خطيرة على صحة الإنسان وحياته، وعلى المُجتمع بشكلٍ عام، لكونه من الأمراض المعدية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن خطورته تكمن في طريقة سرعة انتشاره، وأنّ الإحصائيات الآن تدُلُّ على كارثةٍ إنسانية قد تودي بأرواح الملايين من البشر، إذا لم يتم السيطرة على هذا المرض، إذ لم تسلَمْ منهُ أيّ دولةٍ، وإن اختلفت عدد الإصابات من دولةٍ إلى أخرى، الأمر الذي أثار عدداً من الأسئلة القانونية حول تعريف الأوبئة وكيفية مواجهتها قانونياً، وما هي النصوص والتشريعات التي نظمت هذه المواجهة؟ ومن هي

السلطات المخولة بهذه المواجهة؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كيف استعدت السلطات الليبية لمواجهته؟

سنخصص هذا المطلب للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها في الفقرات الآتية.

الفقرة الأولى/ التنظيم القانوني للحق في الصحة:

قد يكون لزاماً علينا البدء بالنصوص الدستورية، والتي تعتبر أهم مصدر للقانون الصحي والرعاية الصحية، فقد نصت المادة (15) من الإعلان الدستوري الصادر في 15 ديسمبر 1969م على أن "الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية الصحية وفقاً للقانون"[2].

ومن هذا النص يتأكد لنا أن الدساتير أهم مصدر من مصادر الالتزام بتوفير الرعاية الصحية والمحافظة عليها قانوناً.

كما نصت المادة 48 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م على أن "الصحة حق لكل إنسان، وواجب على الدولة، وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في مراحلها كافة، وفق نظام تكافلي مناسب، وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية،

[2]- الجريدة الرسمية السنة السابعة، عدد خاص، ص3.

ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة".

وبناءً على هذه النصوص الدستورية صدر القانون رقم 106 لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي، والذي يُعد هو القانون الشامل لتنظيم الرعاية الصحية في ليبيا منذ صدوره وحتى الآن، بالرغم من صدور قوانين أخرى تتعلق بذات المجال، كما نشير هنا أيضاً إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والصادرة بموجب قرار وزير الصحة 654 لسنة 1975م[3]، والتي جاءت مفصلة لأحكامه، والذي استهلت مادته (الأولى) بالتأكيد على أن الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة، وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية، والرفع من مستواها، وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين، ويواكب التقدم العلمي في هذه المجالات، وبما يساير الخطة الانمائية للبلاد، كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج اليه المرافق الصحية من عناصر فنية. ثم لتعطي مادته (الثانية) لوزارة الصحة سلطة الإشراف على الصحة العامة والصحة الوقائية والطب العلاجي، والمؤسسات العلاجية، والمنشآت الصيدلية، ومراقبة تداول الأدوية، ومزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها.

---

[3]- الجريدة الرسمية، السنة 14، عدد خاص، 24 يونيو 1976م.

وبالتالي ومن هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع قد ضمن حق المواطن في الرعاية الصحية بنصوص دستورية وقانونية، تلزم الدولة بضرورة رعايتها، والحرص على تنفيذها.

الفقرة الثانية/ المواجهة القانونية للأوبئة وفقاً للقانون الصحى 106 رقم لسنة 1973م:

عرّف المشرع الليبي في المادة 27 من القانون المشار إليه الأمراض المعدية بقوله: "يعتبر مرضاً معدياً في تطبيق أحكام هذا القانون كل مرض ينتقل من شخص إلى آخر أو من حيوان أو مكان أو شيء ملوث إلى الإنسان، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الأمراض".

وعرفتها المادة 186 من اللائحة التنفيذية التي أحال إليها القانون بقولها: "يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ويجوز بقرار من وزير الصحة أن يعدل هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من قسم إلى آخر من الجدول"، وهو نص مرن أراد به المشرع ترك الباب مفتوحاً أمام السلطة التنفيذية، ممثلة في السيد وزير الصحة، بإضافة أو الغاء بعض الأمراض، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك حتى تتمكن الجهات التنفيذية عملياً من مواجهة أية حالات طارئة لظهور أمراض جديدة.

وعليه يمكننا قياس فايروس كورونا على هذه الأمراض، باعتباره يشاركها في الخطورة والعدوى والانتشار، الأمر الذي جعل العالم كله يتفق على تصنيفه من بين أوبئة العصر، وذلك لإعطائه ذات الحكم القانوني لهذه الأوبئة.

ومن ناحية أخرى تطرق هذا القانون إلى المواطن وواجباته في إطار مساندة الدولة في مواجهتها للأوبئة، حيث نصت المادة (34) على أنه "إذا أصيب شخص أو أشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها وجب إبلاغ السلطات الصحية المختصة أو السلطات الإدارية خلال 24 ساعة على الأكثر من وقوع الإصابة أو حدوث الاشتباه...."، الأمر الذي يجعل المواطن ملزم قانوناً بالتبليغ عن الاشتباه بالإصابة بهذا الفايروس خلال مدة معينة، وإلا عُد مخالفاً لأحكام القانون، مستوجباً توقيع العقوبة التي ينص عليها القانون، الأمر الذي أثار التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم القتل العمد وغير العمد على من يخفي أمر إصابته بهذا الفيروس، أو يحاول نقله للغير بقصد أو بدونه.

وبالنظر لخطورة الأوبئة المعدية وسرعة تفشيها فقد تدارك القانون 106 لسنة 1973م الأمر، ونظم كيفية التعامل معها وحدد السلطات الخاصة التي يتم إنشاؤها لمواجهة هذه الأوبئة، فقد نظمت المادة 35 من القانون الصحي الصلاحيات الممنوحة للسلطات المنشأة

بمقتضاه لمواجهة الأوبئة، متمثلة في تفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها، وعزل المرضى ومخالطيهم، وإجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة، والقيام بأعمال التطهير والتعفير وإعدام ما يتعذر تطهيره، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللسلطات الصحية أن تستعين في كل ذلك بسلطات الأمن، إذا أقتضى الأمر ذلك.

كما نصت المادة (36) على أن "لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة من الجهات موبوءة بأحد الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض، بما يتضمنه ذلك من عزل وتطهير وتطعيم أو تحصين ومراقبة ومنع انتقال وغير ذلك من الاجراءات التي تحول دون انتشار الوباء".

ونصت المادة (37) على أن "للسلطة الصحية في سبيل مكافحة الوباء أن تمنع الاجتماعات العامة، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل مصادر المياه أو توقفها، وأن تردم الآبار وتقفل الأسواق والمصايف وشواطئ الاستحمام ودور الخيالة والمدارس والمعاهد والمقاهي والمطاعم وأي مكان آخر ترى في إدارته أو استمرار فتحه خطراً على الصحة العامة، ويتم ذلك كله بالطريق الإداري".

كما ألزمت المادة (35) السلطة الصحية بمجرد تلقيها بلاغاً بالإصابة بمرض من الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع انتقال المرض أو انتشاره. وبالتالي يُعد مخالفاً للقانون كل طبيب يمتنع عن أداء واجبه إزاء أي مريض، ويُعاقب بمقتضى المادة 166 من هذا القانون، وفي الوقت الذي أكدت فيه المادة 114 على عدم مسئولية الطبيب عن الحالة التي يصل لها المريض، إذا ثبت أنه بذل العناية اللازمة، ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض ووصف العلاج.

ومن هذه النصوص يتضح لنا كيف أن المشرع الليبي قد استعد تماماً لمواجهة أية أمراض معدية تصل إلى حد وصفها بالجوائح، كما هي الجائحة التي نمر بها حالياً "جائحة كورونا"، وذلك لمنع انتشارها للوصول للهدف الأسمى، وهو حماية الحق في الصحة.

وبناءً على هذه النصوص فقد صدر القرار رقم 127 لسنة 2020م[4] عن القائد العام للقوات المسلحة بشأن تشكيل لجنة عليا لمكافحة وباء كورونا، استند فيه على جملة من القوانين، من بينها القانون 106 لسنة 1973، وذلك لتنظيم كيفية التصدي لهذا الوباء، وأوضح قرار القيادة في ديباجته أن تشكيل اللجان يأتي "نظرا لما يشكله

4- القرار منشور على شبكة الانترنت

وباء كورونا من خطر محدق، يستدعي اتخاذ كافة الإجراءات الطارئة واللازمة للوقاية منه ومكافحته وفقا للمعايير الدولية".

ونصت المادة الأولى من القرار على تشكيل لجنة عليا "تسمى (اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا)، تتولى بالتنسيق مع رئيس مجلس الوزراء مهام توفير كافة المستلزمات والاحتياجات الفنية والطبية والأمنية اللازمة لعمل اللجنة الطبية الاستشارية لمكافحة وباء كورونا والوقاية منه".

ونصت المادة الثانية من القرار على أن "تشكل (اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا) المنشأة بموجب أحكام هذا القرار برئاسة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الليبية الفريق عبدالرازق الناظوري، وعضوية كل من: وزير الداخلية بالحكومة الموقتة المستشار إبراهيم أبو شناف، ووزير الصحة بالحكومة الموقتة الدكتور سعد عقوب، ورئيس اللجنة الطبية الاستشارية الدكتورة فتحية العريبي ".

كما نصت المادة الثالثة من القرار على أن "تشكل بموجب أحكام هذا القرار لجنة طبية استشارية، تتولى مهام الإشراف على تشخيص الحالات المشتبه بتعرضها للإصابة وعزلها وعلاجها كما توكل لها الاختصاصات الآتية:

1-الإشراف والرقابة على الدواء والمستحضرات الطبية والصحية والصيدلانية والتجهيزات والمستلزمات والمستهلكات الصحية، وضبط تداول كل منتج له علاقة بوباء كورونا.

2- وضع ومراقبة تطبيق معايير الغذاء ومياه الشرب وسلامة البيئة بما يعزز الصحة العامة للسكان.

3- متابعة مراكز الأبحاث والدراسات العلمية الدولية، والاستعانة بها في كل ما يتعلق بمكافحة وباء كورونا.

4- توفير مخابر فنية تقوم بإجراء الفحوص والكشف المبكر عن وباء كورونا.

5- رفع مستوى الوعي الصحي للمواطنين عبر وسائل الإعلام المختلفة .

وحسب المادة الرابعة من القرار فإن اللجنة الطبية الاستشارية المشكلة بموجب المادة الثالثة من القرار تتكون من: الدكتورة فتحية سعيد العريبي (رئيسا)، والاستاذ الدكتور أحمد فرج الحاسي (نائبا للرئيس والناطق الرسمي)، وعضوية كل من الدكتور رفيق رمضان المهدوي، والدكتور حمزة عمران الترهوني، والدكتور أحمد بالقاسم الحداد، والدكتور أحمد محمد الأوجلي، والدكتور منير صالح الجغداف، والدكتورة آمال عبدالحميد الفاخري، والدكتور وائل على الهواري،

والدكتور حسين علي محمود العوامي، والاستاذ إبراهيم صالح الفرجاني.

وقد أكد الناطق باسم القيادة العامة اللواء أحمد المسماري في تصريح له للقنوات الإعلامية على أن اللجنة "باشرت أعمالها فورا بوضع خطة عمل، وتشكيل فرق فنية للتعامل مع الوباء، وهي تدعو اللجنة المواطنين إلى التقيد التام بالتعليمات الصادرة عنها لمواجهة الوباء"، وبالفعل فقد أدت اللجنة دورها في حصر أسباب ومخاطر الوباء وتحديد الآلية اللازمة لمواجهته.

الفقرة الثالثة/ دور هيئة السلامة الوطنية فى مواجهة الأوبئة:

لزاماً علينا في هذا الصدد التعرض لهيئة السلامة الوطنية، وهي بحكم الاختصاصات المناطة بها، والتي نظمتها المادة الثالثة من قرار إنشائها، يناط بها مهمة التصدي للأوبئة والجوائح، وقد أُنشئت هذه الهيئة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 437 لسنة 2008م، ورغم صدور قرار مجلس الوزراء رقم 144 لسنة 2012م بحلها، وأيلولة أصولها وموجوداتها وأرصدتها واختصاصاتها والموظفين بها لوزارة الداخلية، إلا أنه وفي مرحلة لاحقة، وبالقرار رقم (225) لسنة 2012م تم سحب القرار رقم 144 لسنة 2012م، وإعادتها للحياة مجدداً.

وقد نصت المادة (3/ 1، 3، 6،8،9،12) من القرار المُشار إليه أعلاه على أن "تختص الهيئة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة

لمواجهة الكوارث، كالزلازل والسيول وانهيار المباني، وتسريب النفط أو الغاز وتلوث المياه الإقليمية، وأية كوارث أو أخطار طارئة من شأنها إحداث أضرار بالأفراد أو بالممتلكات، وعلى وجه الخصوص:

1- اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة أخطار الكوارث، والحد من وقوعها، وإعداد وتجهيز فرق الطوارئ اللازمة لها.

3- اتخاذ التدابير الوقائية لحماية السكان والثروات والمنشآت زمن الحرب والسلم.

6- تنظيم وسائل الإنذار المبكر، واتخاذ التدابير الوقائية لتجنب حدوث الكوارث.

8- التنسيق مع الجهات المختصة في تهيئة المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الطبية وغيرها من الأماكن الصالحة لاستقبال المصابين.

9- التدخل عند وقوع الحوادث والكوارث لدفع أخطارها وللتقليل من الإصابات والخسائر واتخاذ الاجراءات اللازمة.

12- تقديم الإعانات والمساعدات العينية والمالية في حالات الكوارث".

وقد نصت المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه على أن "للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:

1- إنشاء شبكة اتصالات سريعة، ترتبط مع المستشفيات والمناطق الحيوية والمرافق الاستراتيجية، وإنشاء وتجهيز غرفة اتصالات رئيسية وغرف فرعية بالشعبيات.

2- إعداد القدرات البشرية، وتوفير الوسائل اللازمة التي تحتاجها لأداء مهامها.

3- ..

4- نشر وتنمية الوعي الثقافي للدفاع المدني.

5- الإشراف على تخزين المواد والتجهيزات اللازمة، وتدبير مخزون احتياطي للطوارئ.

6- تنفيذ البرامج اللازمة لرفع قدرات الدولة في التعامل مع كافة أشكال الكوارث.

7- دراسة وتحديد الاحتياجات العاجلة والمستقبلية المتعلقة بالسلامة العامة، وتوفير التجهيزات والمقار والمعدات والوسائط ومنظومات الإنذار والكشف والمسح والإزالة والتطهير والإخلاء الفردي والجماعي ووسائل مكافحة الاشعاعات والحرائق البرية والبحرية".

ونصت المادة السادسة من القرار على أن "تكون للهيئة بموجب هذا القرار حق استخدام المعدات والتجهيزات وكافة الأصول الثابتة والمنقولة والإمكانيات الموجودة لدى الشعب المسلح ولدى الشركات النفطية أو لدى أية جهة عامة عند حدوث ما يستوجب ذلك، ولها أن تطلب من أية مصلحة أو إدارة أو هيئة أو أية جهة عامة أو خاصة تقديم ما يلزم من معونات بشرية أو مادية.

وعلى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تضع تلك المعدات والتجهيزات والأموال تحت تصرف الهيئة عند طلبها، كما عليها أن تقدم لها بياناً مفصلاً بها، ويحظر في حالات الطوارئ استعمالها من طرف أية جهة غير الهيئة".

ولا شك في أن التنظيم القانوني لهذه الهيئة، والذي يعكس صلاحيات واسعة لها في مجال مواجهة الجوائح، إلا أنه خلال الأزمة الحالية لكورونا لم نر لها دور أو وجود يُذكر، قد يكون ذلك نتيجة ما تمر به البلاد من انقسام سياسي في هذه المرحلة، أثر عليها وعلى غيرها من مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني

انتشار الأوبئة كظرف استثنائي يبرر إللجوء إلى تدابير الطوارئ

من المسلم به أن القوانين توضع لكي تطبق في الظروف العادية، أما إذا واجهت الإدارة ظروفاً استثنائية، مثل الحرب أو ظهور وانتشار وباء معين أو حدوث فتنة أو كارثة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يمكن أن تطبق ذات القواعد القانونية التي تطبق في الظروف العادية، إذا لم يكن ثمة تشريع يخول الادارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف، أم أن علينا أن نطور مؤقتاً قواعد المشروعية العادية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية؟[5]

القاعدة في مثل هذه الظروف هي أنه يجب أن تمكن الحكومة من اتخاذ الإجراءات السريعة الحاسمة، ولو أقتضى ذلك عدم إعمال النص القانوني في مدلوله اللفظي، فلا يجوز أن يطلب من الحكومة في مثل هذه الظروف ما يطلب منها في الظروف العادية من الحيطة والدقة[6]، فما يُحرّم على الإدارة في الظروف العادية قد يصبح مباحاً في الظروف الاستثنائية أو حالات الضرورة، فالقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا كان احترام الإدارة للقانون هو من أجل حماية حقوق

[5]- د. محسن خليل، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968م، ص 110

[6]- د. فؤاد العطار، القضاء الاداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م، ص67

الأفراد وحرياتهم غاية سامية، فإن حماية كيان الدولة ينبغي أن يُعد أكثر سمواً[7].

لقد وُجدت نظرية الظروف الاستثنائية لمواجهة الظروف الشاذة في حياة الدولة، والتي تهدد كيانها وأمنها، وتخول هذه النظرية الدولة مواجهة هذه الظروف بمنح الإدارة حق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للإبقاء على الدولة وإعلاء سلامتها، مهما تضمن ذلك من اعتداء على الحريات العامة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في 14 أبريل 1962م، في القضية رقم 958، بقولها: "لأن القوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية، ما دام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل، تعين عندئذ تمكين السلطة الادارية من اتخاذ الإجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها، وغني عن البيان في هذا المجال أن هناك قاعدة تنتظم القوانين جميعها وتفوقها، محصلها وجوب الابقاء على الدولة، فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً، وقبل كل شيء، العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء وفي حالة الضرورة من السلطات

[7]- د. محمد مرغني خيري، الوجيز في القانون الاداري المغربي، الجزء الثاني، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1978م، ص 308

ما، يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي تطلبها الموقف، ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، ما دامت تبغي الصالح العام"[8].

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن نظرية الظروف الاستثنائية هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي، لتبرير مسلك الإدارة وإضفاء المشروعية عليه، فهي نظرية قضائية قانونية، تتسع بمقتضاها دائرة مبدأ الشرعية، وتطبيقاً لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بعض القرارات غير المشروعة في ظل الظروف العادية مشروعة، إذا ما تحققت بعض الظروف التي يرى مجلس الدولة فيها أنها استثنائية، وذلك ضماناً لإمكان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وحماية للنظام العام[9].

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هو: هل يمكن اعتبار الأمراض المعدية والأوبئة من قبيل الظروف الاستثنائية التي تبرر إعمال هذه النظرية؟ لقد أجاب على ذلك الحكم القضائي الصادر عن مجلس الدولة المصري عام 2015م عند انتشار وباء فيروس أنفلونزا الطيور في وقت سابق، والذى يرجع تاريخ أول ظهور له عام 2006م، أكدت فيه محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية أنه من حق الدولة وأجهزتها الإدارية في ظل ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة العامة التمتع بالإجراءات الاستثنائية (المشروعية الاستثنائية) دون التقيد

---

[8]- الحكم مُشار إليه عند د.عاشور شوايل، مسئولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1997م، ص. 263

[9]- د. محسن خليل، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الإدارة، ص111

بالقوانين واللوائح العادية (المشروعية العادية) حفاظًا على النظام الصحي العام في المجتمع ودرئا للمخاطر.

وقد أعربت دوائر مهتمة بشأن أزمات الكوارث والأوبئة العامة، أن هذا الحكم يعد سابقة قضائية في العالم العربي، يؤكد أن الدولة المصرية تلتزم بأعلى درجات المعايير الدولية التي قررتها الأمم المتحدة في مؤتمرها العالمي الثالث المنعقد بسنداى اليابان، في مارس 2015م، للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 في الدورة الرابعة والسبعين، وما قررته الأمانة العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 230/73م ببناء القدرة على مجابهتها، بل وتميزت مصر بالطابع الاجتماعي في المساهمة الفعالة للتخفيف عن المواطنين، كما ظهر في هذه القضية، خاصة وأن منظمة الصحة العالمية سبق أن أعلنت عن اعتبار مرض انفلونزا الطيور من الأمراض الجائحة الوبائية[10].

الفقرة الأولى/ التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية:

قام المشرع الفرنسي والليبي وفي دول كثيرة بتقنين هذه النظرية ذات الأصل القضائي في نصوص تشريعية، فقد تضمنت المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر في 1958م سلطات رئيس الجمهورية إبان حدوث الأزمات والظروف الطارئة، حيث نصت على أنه "عندما تصبح

[10]- الحكم مشار إليه عند محمد زهير، حكم قضائي لمواجهة الأوبئة العالمية: الدولة في ظل الكوارث والأوبئة تتمتع بالإجراءات الاستثنائية دون التقيد بالقوانين العادية. 22 مارس 2020 على الرابط https://www.elbalad.news/4225701

مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها، أو تنفيذها لتعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال. وكذلك يضطرب أو يتوقف السير العادي للسلطات العامة الدستورية، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تفرضها هذه الظروف، بعد مشاورة رسمية لرئيس مجلس الوزراء ورؤساء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري، ثم يعقب ذلك بتوجيه بيان بهذه الإجراءات إلى الشعب، ثم يجتمع البرلمان بقوة القانون. كما أنه لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية"[11].

ويقابل هذه المادة في ليبيا المادة 64 من دستور 1951م، والتي نصت على أن "إذا طرأت أحوال استثنائية، تتطلب تدابير مستعجلة، ولم يكن مجلس الأمة منعقداً، فللملك الحق في أن يصدر بشأنها مراسيم، يكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض، أو لم يقرها أحد المجلسين، زال ما كان لها من قوة القانون".

كما نص الإعلان الدستوري الصادر في 1969م على أن "يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة، كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها".

---

[11]- لمزيد من التفصيل أنظر د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2011، ص321.

بينما جاء الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م خالياً من أي تنظيم لحالة الظروف الاستثنائية، ونظمت المادة 187 من مشروع الدستور الليبي 2017م إعلان حالة الطوارئ، بنصها على أن "لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيسي مجلس النواب والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو من تلقاء نفسه، لإقرارها، أو الغاؤها، وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد وجب انعقاد مجلس الشورى على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها.

ويجب، ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يوماً بموافقة غالبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة أو مدتين، لا تزيد كل منهما على ستين يوماً، بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، وفي جميع الأحوال، يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها، وفقاً للقانون".

وعلى الرغم من أن فيروس كورونا الجديد قد آخذ في الاتساع عالميا، وأصبح ينتشر في كل القارات الآن، وآخرها أميركا اللاتينية من

خلال البرازيل، فإن منظمة الصحة العالمية لم تعلن حتى الآن عن تفشي الفيروس كوباء، لكنها سبق وأن أعلنت عنه بوصفه "حالة طوارئ صحية ذات بعد دولي، وذلك عقب ظهوره وتفشيه في الصين، ومن ثم انتقاله إلى العديد من الدول في العالم، وصلت حتى الآن إلى 26 دولة، في قارات العالم المختلفة. ورغم هذا الإعلان، فقد شددت المنظمة الدولية على أن هذا الإعلان لا يستدعي المبالغة في رد الفعل.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، إذا ما تفاقمت أزمة كورونا، ولم تعد تسعفنا القوانين العادية لمواجهته هو: هل يمكن تجاوزها واللجوء إلى التدابير الاستثنائية؟

عدد من دول أوربا بدأت تفكر جدياً في ضرورة وضع تصور حول إمكانية اللجوء لتدابير استثنائية، مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال واليونان وإيرلندا والدانمارك وفنلندا والسويد ولاتفيا وبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا، حيث جاء في بيان مشترك لها "إن اتخاذ الدول الأعضاء تدابير استثنائية لحماية مواطنيها، والتغلب على الأزمة؛ هو أمر مشروع في ظل هذه الحالة غير المسبوقة".

وبحسب بنود ولوائح منظمة الصحة العالمية، فإن إعلان حالة الظروف الاستثنائية وتدابير الطوارئ بشأن الأمراض والأوبئة من شأنه أن يؤدي إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان بهدف منع انتشار المرض عبر الحدود، أو الحد من انتشاره، لكن مع تجنب التدخل غير

الضروري في مسائل التجارة والسفر، ويشمل ذلك إصدار توصيات مؤقتة للسلطات الصحية في جميع دول العالم، بما فيها تكثيف إجراءات الرصد والتأهب والاحتواء.

وحيث إن فرض حالة الظروف الاستثنائية إنما يكمن في فكرة أن تطرأ على الدولة ظروف غير متوقعة، مثل حالة حرب أو ظهور وباء مرض أو حدوث فتنة أو كوارث طبيعية، فإنه في هذه الظروف وما شابهها تبدو القواعد القانونية العادية عاجزة عن فرض استتباب الأمن والأمان في المجتمع بمدلوله الواسع، بما فيه الصحة العامة للمواطنين، الأمر الذي يستوجب التحرر منها بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف الشاذة، وقد قررت محكمة القضاء الإداري المصرية بهذا الخصوص، في حكم لها في القضية رقم (956) بتاريخ 1962م أن "النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية، ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة، تتعارض حتى ونية واضعي تلك النصوص العادية، فالقوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية، ومادام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل، تعين عندئذ تمكين السلطة الادارية من اتخاذ الإجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها، وغني عن البيان في هذا المجال أن هناك قاعدة تنتظم القوانين

جميعها وتفوقها، محصلها وجوب الإبقاء على الدولة، فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً، وقبل كل شيء، العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء، وفي حالة الضرورة، من سلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف، ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، ما دامت تبغي الصالح العام، غير أن سلطة الحاكم في هذا المجال ليست -ولا شك- طليقة من كل قيد، بل تخضع لأصول وضوابط"[12].

وبالتالي تعد كل الإجراءات التي تهدف التي تحقيق تلك السلامة مشروعة في الظروف الاستثنائية، حتى لو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، ما دامت تبغي الصالح العام، وبناء على ذلك يعترف المشرع الدستوري في معظم الدول للإدارة بسلطة استثنائية، تصدر بموجبها أنواع معينة من اللوائح، هي لوائح الضرورة واللوائح التفويضية، وتمتاز هذه اللوائح بطابع عام، وهو أن لها قود القانون، فهي ترقى إلى مرتبة القوانين العادية من حيث القوة، ويترتب على ذلك أنها تستطيع المساس بالقوانين، سواء بالتعديل أو الإلغاء، ونظراً لما لهذه اللوائح من خطورة على حقوق الإنسان وحرياته فيما تمنحه من سلطات

[12]- الحكم مشار إليه عند عاشور شوايل، المرجع السابق، ص 238

خطيرة للإدارة، فإن الدساتير تحيط إصدارها وتنفيذها بقيود كثيرة، وتحدد لممارستها شروطاً معينة[13].

وبالتالي إذا كان الدستور والقانون لا يجيزان وضع قيود على حريات وحقوق المواطنين، ولا المصادرة إلا في أحوال محددة وبضوابط صارمة، فإنه من الممكن التحرر من هذه الضوابط متى آلمت بالدولة ظروف تهدد كيانها وبقائها، إذ لا يمكن أن نطلب في هذه الظروف الخطيرة ما نتطلبه في الأحوال العادية من ضمانات للأشخاص، وإلا أدى الأمر إلى حدوث انفجار، ولهذا كان دستور 1951م ينص على تعطيل أحكامه متى أعلنت الأحكام العرفية، التي سميت لاحقا حالة الطوارئ.

فقد نصت المادة 64 منه على أنه "إذا طرأت أحوال استثنائية، تتطلب تدابير مستعجلة، ولم يكن مجلس الأمة منعقداً، فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم، يكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض، أو لم يقرها أحد المجلسين، زال ما لها من قوة القانون".

كما نصت المادة 25 من الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م على أن "يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار

[13]- أنظر د. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986م، ص 330 وما يليها

من مجلس قيادة الثورة، كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها". والملاحظ أن الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م لم يتضمن نصا حول الطوارئ والأحكام العرفية، وهذا يعد قصورا كبيرا ... وعندما نوقش اقتراح بإصدار قانون للطوارئ، اعترض أغلب الأعضاء، وقالوا أنه لا ضرورة لذلك، أي بمعنى أن الدولة في الوضع الآمن، ورغم ذلك فأنه حتى عندما تكون الدولة في الوضع الآمن لابد من هذا التشريع، لأنه لا ينفذ إلا بإعلان من أعلى سلطة في الدولة .

الفقرة الثانية/ التنظيم التشريعي لحالة الطوارئ:

الأصل في تحديد المقصود بحالة الطوارئ عدم وجود تعريف واحد متفق عليه من الجميع، فمن الفقهاء من يعرفها بأنها "نظام استثنائي شرطي، مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني"، ومنهم من يعرفها بأنها "تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح". ويعرفها البعض الآخر بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة، لمواجهة

الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الشرعية، وينتهي بانتهاء مسوغاته"[14].

ولزاماً علينا في هذا الصدد الإشارة إلى القوانين السابقة في هذا الخصوص، والتي صدرت استنادا على نصوص دستور 1951م، ونقصد بذلك المراسيم بقانون الطوارئ والأحكام العرفية، والتي وإن لم يتم اللجوء إليهما منذ مدة طويلة، إلا أن القوانين والتشريعات لا تسقط بمضي المدة أو عدم الاستعمال أو النسيان، وهما منشوران في الجريدة الرسمية، ولم يتم إلغاؤهما بتشريعات لاحقة لهما. والمعروف أنه في حالتي الطوارئ والاحكام العرفية يكون أمن الدولة فوق كل اعتبار، فتقلص الحكومة إلى حكومة أمنية، وتعطل كثير من التشريعات، وكذلك بعض مواد الدستور، وتنشأ محاكم عسكرية في حالة الأحكام العرفية(15).

---

[14]- د. عبود السراج، "أثر قوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان"، مجلة المحامي، يناير- يونيو سنة 1990م، العددان (29-30)، السنة الثامنة، ص 50.

[15] لمزيد من التفصيل أنظر الأستاذ جمعة بوزيد، مقال بعنوان (حول قانون الطوارئ وقانون الأحكام العرفية)، منشور على الرابط، آخر زيارة 9مايو 2020
https://www.facebook.com/504909442859142/photos/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7/722365721113512/

ونشير هنا إلى المرسوم الملكي بشأن إعلان حالة الطوارئ الصادر في 5 اكتوبر سنة 1955م، وكيفية تنظيم إعلان هذه الحالة، وذلك للتصدي للأخطار، ومن بينها الجوائح والأوبئة، والذي حددت مادته الأولى أسباب إعلان حالة الطوارئ، ومن بينها انتشار الأوبئة بنصها على أنه "يجوز إعلان الطوارئ في الحالات الآتية:

أ- إذا وقع اضطراب في الأمن العام، يهدد مجرى الحياة الطبيعي، أو يهدد النشاط العادي للسكان.

ب- إذا حدثت ظواهر طبيعية شديدة أو أوبئة أو غيرها، مما يهدد حياة السكان أو أمنهم أو سلامتهم.

ج- إذا وقعت حوادث خطيرة تهدد بصورة جدية بحصول اضطراب في الأمن العام".

كما حددت المادة الثانية آلية إعلان حالة الطوارئ، بنصها على أن "يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بمرسوم يصدر بناء على عرض مجلس الوزراء، ويذكر في مرسوم إعلانها سبب هذا الإعلان ونطاق سريانه. ويجب أن يقتصر نطاقها على الجهة التي يقوم فيها بسبب الإعلان .ولا تكون الإجراءات أو التدابير المتخذة وفقا لهذا القانون صحيحة إلا إذا كانت لازمة لمواجهة السبب المحدد في مرسوم الإعلان".

بينما فصلت المادة الرابعة منه تدابير حالة الطوارئ بقولها أن "للمجلس التنفيذي أن يقرر في حدود ما تدعو إليه الضرورة التي أعلنت لمواجهتها- حالة الطوارئ".

ومن ناحية أخرى صدر المرسوم الملكي بشأن الأحكام العرفية رقم 5 لسنة 1956م، والذي نص على أن الأحكام العرفية إنما تُعلن في حالة عدم كفاية سلطات الطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية، ويكون للحاكم العسكري، أو لمن يعهد إليه بكل أو بعض سلطاته، اتخاذ التدابير الاستثنائية، ومنها الترخيص بتفتيش الأشخاص والمنازل ومراقبة المطبوعات والرسائل والاتصالات البرقية والهاتفية، ومنع الاجتماعات العامة، وترحيل المقيمين من السكان من جهة إلى أخرى، ومنع التجول، والاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتنظيم المواصلات وإخلاء بعض الجبهات.

وقد ذهبت مادته الأولى على اعتبار الأوبئة من أسباب إعلان حالة الأحكام العرفية بنصها على أنه "يجوز إعلان الأحكام العرفية إذا تعرض الأمن أو النظام العام في الأراضي الليبية أو في جهة منها للخطر، سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو من الخارج أو وقوع اضطرابات في الداخل أو حدوث ظواهر طبيعية شديدة أو أوبئة".

وأكدت المادة الثانية على أن "تعلن الأحكام العرفية بمرسوم، يتضمن بيان الحالة التي أعلنت بسببها وتحديد الجهة التي تجرى بها وتاريخ بدء نفادها، كما يتضمن تعيين من تكون له السلطات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون، ويسمى الحاكم العسكري العام.

ويعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة، ليقرر استمرارها أو إلغاءها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة.

وحددت المادة الرابعة الصلاحيات الممنوحة للحاكم العسكري حال إعلان هذه الأحكام بقولها: "يجوز للحاكم العسكري العام أن يتخذ بإعلان أو بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتي بيانها:

ف/ 5 منع أي اجتماع عام، وحله بالقوة، وكذلك منع أي ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة.

ف/ 8 منع المرور في ساعات معينة في النهار أو الليل في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها، إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة.

ف/ 9 تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض النواحي أو الأحياء، وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

ف/ 10تنظيم استعمال وسائل النقل على اختلاف أنواعها في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها، ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء.

ف/ 11 إخلاء بعض الجهات أو عزلها، وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات التي أجريت فيها الأحكام العرفية، وتنظيم تلك المواصلات.

ف/12 الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل، أو أية مصلحة عامة أو خاصة، أو أي معمل أو مصنع أو محل صناعي، أو أي عقار أو منقول، أو أي شيء من المواد الغذائية وذلك بشرط أداء تعويض عادل".

ونظمت المادة السابعة من هذا المرسوم العقوبات المفروضة حال مخالفة هذه النصوص، بنصها على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من الحاكم العسكري العام أو غيره من الحكام العسكريين بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الإعلانات أو الأوامر، على ألا تزيد هذه العقوبة على السجن لغاية خمس سنوات والغرامة لغاية 500 جنيه".

ونختم حديثنا في هذا الصدد بالإشارة إلى القانون رقم 21 لسنة 1991م بشأن إعلان حالة التعبئة، والذي بدوره لم يخلو من النصوص التي جاءت لمواجهة هذه الحالات، بما فيها انتشار الأمراض والأوبئة التي تهدد حياة وأمن وسلامة السكان، وذلك في المادة الثالثة منه. كما نظمت المادة الرابعة آثار إعلان التعبئة العامة، بقولها: "يترتب على إعلان حالة التعبئة العامة، وإلى حين انتهائها، ما يلي:

2- إلزام كافة العاملين بالأجهزة والمرافق العامة والشركات والمنشآت والمصانع والتشاركيات والأنشطة الجماعية والفردية بالاستمرار في أعمالهم، تحت إشراف الجهات التي تحددها اللجنة العامة للدفاع.

4-الاستيلاء على الأملاك الخاصة بغية تسخيرها لخدمة أغراض التعبئة العامة عند الضرورة، ويحتفظ لأصحابها بالحق في التعويض طبقاً للقانون.

5- منح صفة الضبط القضائي لمن يكلفون بمراقبة تنفيذ الإجراءات العملية للتعبئة العامة.

8- وقف إجراءات إنهاء الخدمة.

9- وقف السفر إلى الخارج.

10- تقييد حرية الإقامة والتنقل".

كما نظمت المادة السادسة العقوبات المفروضة حال الاخلال بأحكام هذا القانون وذلك بالنص على "أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ) كل من تخلف عمداً، في حالة التعبئة، عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو التكليف أو التجنيد أو الاستيلاء، أو أخفى مواد وسلعاً تموينية، أو خزنها، أو تصرف فيها في غير الأوجه المحددة لها".

وفي كل الأحوال يمكن القول أن الوضع في ليبيا، وحتى كتابة هذا البحث، لا يزال مدعاة للطمأنينة، فكل التقارير تؤكد على إمكانية التعامل مع هذه الجائحة، وفقاً للسقف الذي وضعه القانون 106 لسنة 1973م ولائحته التنفيذية، وأن الأمر لم يصل إلى حد التفكير في مدى إمكانية اللجوء إلى التدابير الاستثنائية وحالة الطوارئ، وذلك بحكم الجهود التي بذلتها اللجنة العليا لمكافحة وباء كورونا المصاحب بالوعي الذي قدمه المواطن الليبي منذ بداية الأزمة باحترامه كافة القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للأزمة.

المطلب الثالث

مجابهة كورونا بمعايير القانون الدولي ومفاهيم حقوق الإنسان

تعتبر المعاهدات الدولية مصدراً من مصادر القانون الصحي في ليبيا، وذلك باعتبارها طرفاً في الجماعة الدولية، ودخولها في اتفاقيات مع الدول الأخرى، ولعل أبرز الاتفاقيات الدولية في المجال الصحي ما يعرف بدستور منظمة الصحة العالمية، والذي تعد ليبيا أحد أطرافه، حيث إنها أنظمت له بتاريخ 16 مايو 1952م.

هذا بالإضافة للوائح الصحية الدولية الصادرة عن هذه المنظمة التابعة للأمم المتحدة، ولعل ما يؤكد دور الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الصحي في ليبيا ما ورد في القانون 106 لسنة 1973م من إلزام للجهات الصحية الداخلية بالالتزام بما يرد في اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن تلك المنظمة، فالمادة 47 منه تنص على تعاون وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية في مجال سير الحالة الصحية في العالم، وتقديم المعلومات الكافية عن كل منها، وذلك بقولها: "لكل من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية حق الاتصال المباشر بينها للوقوف على سير الحالة الوبائية في العالم وما يتصل بها، وتلقي وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بهذه الحالة"[16].

[16]- لمزيد من التفصيل أنظر صالح مفتاح العلام الزوي، النشاط القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية "دراسة مقارنة في ضوء القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م ولائحته التنفيذية"، منشورات جامعة قاريونس، 2000، ص 44

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة على أن "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"، ليُدخل حماية الفرد الصحية من الامراض والأوبئة ضمن حقوق الإنسان الأساسية، وإضافة إلى الإعلان العالمي حث العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية النافذ عام 1976م الدول على الالتزام بمضامين الحقوق الصحية لمواطنيها، ومن ضمنها مكافحة الاوبئة الناقلة، وجاء النص على ذلك في المادة 12 من العهد كالآتي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[17].

وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

وبناءً على ذلك يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. ويقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ

[17]- لمزيد من التفصيل أنظر د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص 212.

العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

الفقرة الأولى- الالتزامات الدولية في مجال الصحة:

إن الدول حاليا بالافتراض القانوني عليها التزام قانوني تجاه شعوبها وأفرادها في ضمان الحقوق الصحية، ولذا لا تستطيع أن تسوف أو تتكاسل في مواجهة الأوبئة الناقلة والخطرة، حيث توقع عليها القوانين الدولية والدساتير، إضافة إلى التشريعات الداخلية الزامات قانونية جابرة، تواجه بها من خلالها هذه الأمراض بكل الوسائل المتاحة، وتفرض عليها أحيانا أن تدخل في حالة طوارئ قصوى لمواجهة هكذا أخطار.

وبناءً على ذلك يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. ويقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس

قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

وقد كشف وصول درجة انتشار المرض إلى مرحلة وباء عالمي، مفارقات غير متصورة حول مدى استعداد الأنظمة الصحية في الدول المتقدمة التي كان نصيبها من الإصابات الأكبر بأضعاف، مقارنة مع نظيراتها من الدول النامية، على الرغم من توفر أنظمة الإنذار المبكر ومراكز البحوث والمعامل الأكثر تطورا حول العالم.

وهذا ما يدفعنا لطرح تساؤلات بشأن جدية الدول في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ واحترام وحماية الحق في الصحة، والذي يُعد واحدا من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة في 1966م، ودخل حيز النفاذ في العام 1976م، وصادقت عليه 170 دولة حتى حينه، أي مضت أكثر من أربعين عاما من تعهد الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى في الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

وحسب المادة 12 من هذا العهد، فقد أقرت الدول الأطراف بأن ضمان ممارسة التمتع التام بهذا الحق يفرض عليها العمل على الوقاية

من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، مع مراعاة أن تكون هناك استعدادات جيدة لتأمين الخدمة والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، بما في ذلك الاهتمام بتحسين جميع جوانب صحة البيئة المحيطة من حولنا.

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول إنه، ولمواجهة الأوبئة والجوائح، وفي إطار التنظيم الدولي، نجد أن منظمة الصحة العالمية أوجبت عدة قواعد في دستورها لتعامل الدول مع الأمراض المعدية، ففي العام 1946م حدد دستور منظمة الصحة العالمية مسؤولية المنظمة بالنسبة لمكافحة الأمراض المعدية، فاستناداً إلى المادتين 9 و10 تستطيع منظمة الصحة العالمية استخدام مصادر للمعلومات بشأن الأمراض المتواجدة في الدول الأعضاء، وفي حال كهذه يفترض بالمنظمة أن تُعْلم البلد المعني عن هذه التقارير غير الرسمية، ومحاولة الحصول على تأكيد من قبل البلد العضو قبل اتخاذ أية إجراءات ترتكز على هذه المعلومات، ويُصار بعدها إلى إبلاغ هذه المعلومات لجميع الدول الأعضاء الباقية، ويمكن في الحالات الاستثنائية فقط أن يبقى مصدر المعلومات هذه في الكتمان.

وفي حال وجود أية مخاطر كبيرة تتعلق بالصحة العامة، وذات أهمية دولية نتيجة لعدم تعاون بعض الدول، تستطيع منظمة الصحة العالمية إعطاء المعلومات المتوفرة إلى البلدان الأعضاء الأخرى (المادة

10 الفقرة 4). وتُلزم المادة 11 منظمة الصحة العالمية بإرسال جميع المعلومات إلى البلدان الأعضاء بصفة سرية، وفي أسرع وقت ممكن، وهناك النسبة لبعض الوثائق شروط إضافية.

فالمنظمة الدولية أوجبت على الدول تبادل المعلومات عن الأمراض والإصابة، وتقديم تقارير دورية في حال كان انتشارها على مناطق متفرقة من البلد، وعلى دول الأعضاء عدم خرق قواعد التي تنص عليها المنظمة في دستورها.

الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا:

الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور، منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة؛ والامتناع عن فرض ممارسات تمييزية فيما يتعلق بأوضاع صحة المرأة واحتياجاتها. وعلاوة على ذلك، يشتمل الالتزام بالاحترام على التزام الدولة بالامتناع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية، والممارسات العلاجية والأدوية التقليدية، والامتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، وعن تطبيق معالجات طبية قسرية، إلا إذا كان

ذلك على أساس استثنائي لعلاج مرض عقلي أو للوقاية من أمراض معدية أو لمكافحتها.

ويتطلب الالتزام بالأداء من الدول الأطراف جملة أمور من بينها الإقرار الوافي بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة، ويجب على الدول كفالة تقديم الرعاية الصحية، بما فيها برامج للتحصين ضد الأمراض المعدية الخطيرة، وكفالة المساواة في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة[18].

وتتحمل الدول الأطراف مسؤولية مشتركة وفردية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية، للتعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخليا. وينبغي على كل دولة أن تسهم في هذه المهمة بأقصى قدراتها، وإعطاء الأولوية لأكثر الفئات ضعفا أو تهميشا من السكان لدى تقديم المساعدة الطبية الدولية، وتوزيع الموارد وإدارتها، مثل المياه الآمنة الصالحة للشرب، والأغذية واللوازم الطبية، والمعونات المالية. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن بعض

[18]- لمزيد من التفصيل أنظر صالح مفتاح العلام الزوي، مرجع سابق، ص 59

الأمراض تنتقل بسهولة إلى ما وراء حدود الدول، فإن المجتمع الدولي مسؤول بشكل جماعي عن معالجة هذه المشكلة، وتتحمل الدول الأطراف المتقدمة اقتصاديا مسؤولية خاصة، ولديها مصلحة خاصة في مساعدة الدول النامية الأشد فقراً في هذا الصدد.

ولئن كانت الدول وحدها هي الأطراف في العهد، وبالتالي فهي المسؤولة في نهاية المطاف عن الامتثال له، فإن جميع أعضاء المجتمع -الأفراد، بمن فيهم الموظفون الصحيون، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة -يتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة، ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ مناخا ييسر الوفاء بهذه المسؤوليات.

وفي هذا الإطار جاءت مطالبة أكثر من 15 خبيراً أممياً في حقوق الإنسان، بألا تستغل تدابير الطوارئ التي تتخذها الدول لمواجهة وباء كورونا المستجدّ لممارسة أي تجاوزات في مجال الحقوق والحريات، كدليل واضح على هذه المخاوف، حيث قال الخبراء المستقلون، والذين لم يتحدثوا باسم الأمم المتحدة، وفق ما نقلت وكالة "فرانس برس"، إنه "مع الاعتراف بخطورة الأزمة الصحية الحالية، وبأن استخدام صلاحيات الطوارئ يجيزه القانون الدولي، رداً على تهديدات كبيرة، نذكّر الدول بأن كل استجابة طارئة لفيروس كورونا

المستجدّ يجب أن تكون متناسبة وضرورية وغير تمييزية"، وأضافوا في بيان صدر عنهم أنّ "استخدام صلاحيات الطوارئ يجب أن يُعلن إلى العامة، وينبغي أن تُبلّغ به هيئات المعاهدات المعنية عندما تكون هناك حقوق أساسية خصوصاً حرية التنقل والحياة العائلية وحق التجمّع، مقيدة بشكل كبير".

وأوضح هؤلاء الخبراء، ومن بينهم المقرر الخاص بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان ميشال فروست، أن "القيود المتخذة لمواجهة الفيروس يجب أن تكون دوافعها أهدافاً مشروعة من أجل الصحة العامة، ولا يجب أن تُستخدم ببساطة لسحق المعارضة"، وشددوا على أن هذه التدابير "لا ينبغي أن تُستخدم لاستهداف مجموعات وأقليات وأفراد معينين"، وذكروا بأنّه "من أجل تجنّب إدراج مثل هذه الصلاحيات المفرطة في الأنظمة القضائية والسياسية، يجب أن تكون القيود ملائمة جداً، وأن تشكل الوسيلة الأقل تدخلاً ممكناً لحماية الصحة العامة"، كذلك طلبوا من الدول التي يسجّل فيها الوباء تراجعاً أن تسعى لإعادة (الحياة الطبيعية)، وإلى تجنّب "اللجوء إلى الاستخدام المفرط لصلاحيات الطوارئ لتقييد الحياة اليومية إلى أجل غير مسمّى".

وتتماشى دعوة الخبراء مع دعوة المفوضة السامية في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميشيل باشليه، التي طالبت مراراً بأن تكون التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة تفشي وباء "كوفيد-19"، تحترم حقوق الإنسان، و"متناسبة مع الخطر الذي تمّ تقييمه".

وتحت عنوان "فيروس كورونا مقابل المراقبة الجماعية: ما الذي يشكل خطراً أكبر؟"، نشر مقال في مجلة "كاونتر بنش"، قال كاتب المقال جون دبليو وايتهيد، إن "عدم اهتمام المواطنين واستعدادهم لتحمّل انتهاكاتها، شجّع الحكومات على تسليح أزمة تلو الأخرى من أجل توسيع سلطاتها"[19].

ولعل أبرز الحقوق التي تتأثر بشكل مباشر في هذه الظروف، ما يلي:

• الحق في الصحة، بأن تضمن الدول أن يكون هذه الحق متوفرا وجيدا، مع إمكانية الوصول إليه بما يشمل الحق في العلاج من الأوبئة، وتقديم

[19] فاطمة نصر الله ، الجيوش بمواجهة كورونا: مخاوف على الحريات والمعارضة، 20 مارس 2020، على الرابط https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/3/19/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B4-%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-https://al- %D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9 sharq.com/opinion/24/03/2020/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

المساعدات الإنسانية والتكنولوجية المتصلة بنظم رصد ومراقبة الأوبئة والتحصين منها وطرق معالجتها.

• عدم التمييز: بأن تضمن الدول تمتع جميع الأفراد بالحق في الصحة دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

• الحق في التنقل، بما يمكن الأفراد والجماعات من التواصل مع بعض البعض، والعودة إلى أوطانهم، وممارستهم نشاطاتهم.

• الحق في العمل، بما يشمل توفير البيئة الصحية السليمة، والأجر الذي يكفل لهم عيشا كريماً.

• الحق في الغذاء.

وحتى تنجح الدول في تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة هذا الوباء وغيره من الأوبئة، فإن عليها واجب إشراك الأفراد والجماعات من سكانها، ووضعهم في كامل صورة مراحل اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة وتطبقها واحترامها، حيث اتضح من التجارب الإيجابية عند التزام الأفراد انخفاض معدلات الإصابة، بينما في حالات ضعف التزام الأفراد تصاعدت حدة الإصابة وأعداد الضحايا[20].

[20] لمزيد من التفصيل أنظر د. حسن المجمر، مجابهة كورونا بمعايير حقوق الانسان، مقال موجود على الرابط المرفق، آخر زيارة 5 يونيو 2020 https://al-sharq.com/opinion/24/03/2020/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-

ولا نغفل هنا الحق في حرية الرأي والتعبير، بما يشمله من طلب المعلومات الصحيحة، والاطلاع عليها، ونشرها بما يحقق معرفة الجمهور بما يدور حوله، حيث طالب الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، دول العالم باحترام حقوق الإنسان، خلال مكافحتها لفيروس "كورونا المستجد"، محذرًا من خطورة "المعلومات المضللة" بشأن انتشار الفيروس، وقال غوتيريش، في تسجيل مصور حصلت الأناضول على نسخة منه: "بينما يحارب العالم جائحة كورونا، نشهد أيضًا جائحة أخرى، وهي المعلومات المضللة حول الفيروس".

وأعلن عن مبادرة اتصالات جديدة تطلقها الأمم المتحدة لتغذية شبكة الإنترنت بالحقائق، في وقت يواجه فيه العالم "آفة المعلومات المضللة المتزايدة، وهو سم يعرض المزيد من الأرواح للخطر"، ودعا "الجميع إلى الاتحاد ضد هذا المرض، عبر الوثوق بالعلم وبالصحفيين الذين يدققون في قصصهم الإخبارية"، وشدد غوتيريش على أهمية "الثقة ببعضنا البعض"، وعلى أن "الحفاظ على حقوق الإنسان يجب أن يكون بوصلتنا في الإبحار في هذه الأزمة".

فيما دعا مقرر الأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، كليمنت نياليتوسي فول إلى عدم استخدام

%D8%A8%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

إعلانات حالة الطوارئ خلال مكافحة الفيروس لفرض قيود بالجملة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[21].

[21] أنظر محمد طارق، غوتيرش يطالب باحترام حقوق الانسان خلال مكافحة كورونا، مقال موجود على الرابط المرفق، آخر زيارة 5 يونيو 2020
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/%D8%BA%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%B4-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/1805038

الخاتمة

إن حالة الفوضى والذعر والخسائر البشرية التي تسبب فيها فيروس كورونا كشفت مكامن الضعف في المؤسسات الإقليمية والدولية القائمة، وقد وصفت منظمة الأمم المتحدة هذه الجائحة بأنها "أسوأ أزمة نواجهها" منذ الحرب العالمية الثانية، وهناك ملاحظات عديدة غطت المشهد التفاعلي في التعاطي مع تصاعد انتشار الوباء والجهود المبذولة لمجابهته على المستويين المحلي والدولي، منها ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي.

نتائج البحث:

لا شك في أن هذه الأزمة الطارئة قد ترتب عليها عدد من النتائج أثرت إيجابياً وسلبياً على المستويين الدولي والمحلي:

1- فالنتائج الإيجابية تمثلت في حالة من الشعور الإنساني والحس الإنساني الجمعي المشترك بأن جميع الأفراد حول العالم متساوون في الحقوق والواجبات، سواء كانوا أثرياء أو فقراء، نجوماً أو أشخاصا عاديين، كلهم يواجهون تهديدا مشتركا لعدوى تنتقل بالمصافحة، أو بلمس الأسطح، أو عبر رذاذ المصابين، الأمر الذي جعل الطائرات والقطارات وقاعات المؤتمرات ودور السينما والملاعب الرياضية، وحتى دور العبادة كلها أماكن لا بد من تجنبها، وأصبح الجميع ودون سابق إنذار في حاجة ماسة لاتباع ذات الإرشادات ودون استثناء.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عودة وسائل الإعلام والصحافة الاحترافية ومنصاتها الرقمية لصدارة المشهد، واختطافها انتباه ومتابعة الجمهور للتطورات العالمية والمحلية المتعلقة بانتشار الوباء من مصادر تلتزم الدقة والمصداقية والموضوعية ولها القدرة على الوصول إلى المعلومات الرسمية واستنطاق المسؤولين، إذ لا يمضي يوم إلا ومئات المؤتمرات والنشرات والتصريحات والملخصات تملأ الفضاءات العامة، في ظل كثافة انتشار المعلومات المضللة والأخبار الكاذبة التي أصبحت وسائط التواصل الاجتماعي الفردية منبرا لها.

2- النتائج السلبية، والتي كشفت ضعف استجابة النظم الصحية والارتفاع غير المتوقع في نسبة الإصابات في دول عديدة حول العالم منها أمريكا وإيطاليا وإسبانيا، وعدم اكتراث بعض الدول بإقامة نظام صحي مناسب لسكانها وحالتهم الاقتصادية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نمو خطاب الكراهية بسبب المرض، فقد ظهر جليا خطاب الكراهية الصادر عن المسؤولين والسياسيين الذين لم يتوانوا في توجيه خطاب تمييزي للدول التي انتشر فيها الوباء، ومن ذلك تصريح الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الذي تحدث علنا عن الوباء الصيني، كأن الفيروس الذي عبر كل دول العالم صيني الجنسية.

التوصيات:

إعادة النظر في المنظومة التشريعية القائمة بما يضمن سد كل الثغرات التي نتجت عن العجز التشريعي في مواجهة هذه الأزمة، بما في ذلك التشريعات الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتنظيم التدابير الاحترازية في حالة الظروف الاستثنائية بالقدر اللازم، ودون المساس بالحقوق والحريات العامة.

مصادر البحث

الكتب:

1- د. محسن خليل، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1968م.

2- د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م.

3- د. محمد مرغني خيري، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1978م.

4- د. عاشور شوايل، مسئولية الادارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1997م.

5- د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، 2011م.

6- د. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986م.

7- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.

8- صالح مفتاح العلام الزوى، النشاط القانوني للنشاط الصحي العام في الجماهيرية "دراسة مقارنة في ضوء القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م ولائحته التنفيذية"، منشورات جامعة قاريونس، 2000م.

البحوث العلمية:

- د. عبود السراج، "أثر قوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان"، بحث منشور في مجلة المحامي، يناير- يونيو 1990م، العددان (29-30)، السنة الثامنة.

المقالات:

1- الأستاذ جمعة بوزيد، مقال بعنوان (حول قانون الطوارئ وقانون الأحكام العرفية)، منشور على الرابط ، آخر زيارة 9 مايو 2020 https://www.facebook.com/504909442859142/photos/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7/722365721113512/

2- محمد زهير ، حكم قضائي لمواجهة الأوبئة العالمية: الدولة في ظل الكوارث والأوبئة تتمتع بالإجراءات الاستثنائية دون التقيد بالقوانين العادية. 22 مارس 2020م على الرابط https://www.elbalad.news/4225701

3- فاطمة نصر الله، الجيوش بمواجهة كورونا: مخاوف على الحريات والمعارضة، 20 مارس ، 2020، على الرابط https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/3/19/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B4-

%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9

https://al-sharq.com/opinion/24/03/2020/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86